## نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثالث: روي أنه عليه السلام سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج قال:

- يريقان دما ويمضيان في حجهما وعليهما الحج من قابل .

قلت : رواه أبو داود في " المراسيل " حدثنا أبو توبة ثنا معاوية بن سلام عن يحيي بن أبي كثير أنبأ يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم - شك أبو توبة - أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل النبي صلى ا□ عليه وسلَّم فقال : اقضيا نسككما واهديا هديا انتهى . ورواه البيهقي وقال : إنه منقطع وهو يزيد بن نعيم بلا شك انتهى . وقال ابن القطان في " كتابه " : هذا حديث لا يصح فإن زيد بن نعيم مجهول ويزيد بن نعيم بن هزال ثقة وقد شك أبو توبة ولا يعلم عمن هو منهما ولا عمن حدثهم به معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير فهو لا يصح قال ابن القطان : وروى ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلَّم فقال لهما : أتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى فإذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه ثم أتما نسككما واهديا انتهى . قال ابن القطان : وفي هذا : أنه أمرهما بالتفرق في العودة لا في الرجوع وحديث المراسيل على العكس منه قال : وهذا أيضا ضعيف بابن لهيعة انتهی کلامه . وروی أحمد بن حنبل ( 1 ) حدثنا إسماعيل ثنا أيوب عن غيلان بن جرير أنه سمع عليا الأزدي قال : سئل ابن عمر إن رجل وامرأة من عمان أقبلا حاجين فقضيا المناسك حتى لم يبق عليهما إلا الإفاضة وقع عليها فسأل ابن عمر . فقال : ليحجا عاما قابلا انتهى . وروي أيضا عن عبد الرحمن بن مهدي ثنا هشام عن قتادة قال : سألت الحسن عن رجل غشي امرأته بعد ما رمى الجمرة وحلق فقرأ هذه الآية { ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ) قال : عليه الحج من قابل انتهى .

قوله : وهكذا روي عن جماعة من الصحابة - يعني الحكم المذكور قبله - فمن جمع قبل الوقوف قلت : روى مالك في " الموطأ " ( 2 ) أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة Bهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا : ينفذان توجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدي فقال علي بن أبي طالب : فإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما انتهى . رواه البيهقي ( 3 ) من طريق ابن بكير عن مالك وهو بلاغ وأخرجه البيهقي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن عمر بن الخطاب

أنه قال في محرم بحجة أصاب امرأته وهو محرم : يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرما ويتفرقان حتى يتما حجهما قال : وهذا منقطع بين عطاء وعمر ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر قال : سألت مجاهدا عن المحرم يواقع امرأته فقال : كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب . فقال : يقضيان حجهما ثم يرجعان حلالا فإذا كان من قابل حجا وأهديا وتفرقا من المكان الذي أصابهما انتهى .

[ أحاديث مختلفة ] : .

- أثر آخر : أخرجه الدارقطني في " سننه " ( 4 ) عن عبيد ا□ بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : أتى رجل عبد ا□ بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته فأشار له إلى عبد ا□ بن عمر فلم يعرفه الرجل قال : فذهبت معه فسأله عن المحرم وقع بامرأته قال : بطل حجه قال : فيقعد ؟ قال : لا بل يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون فإذا أدركه قابل حج وأهدى فرجعا إلى عبد ا□ بن عمرو فأخبراه فأرسلنا إلى ابن عباس قال شعيب : فذهبت معه إلى ابن عباس فقال له مثل ما قالا انتهى . وعن الدارقطني رواه الحاكم وعن الحاكم رواه البيهقي في " لمعرفة " وقال : إسناده صحيح وفيه دلالة على صحة سماع شعيب من جده عبد ا□ بن عمرو من ابن عباس انتهى . وقال الشيخ في " الإمام " : رجاله كلهم ثقات مشهورون انتهى .

- أثر آخر : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن علي قال : على كل واحد منهما بدنة فإذا حجا من قبل تفرقا من المكان الذي أصابهما انتهى . حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد ا ابن وهبان عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني وقعت على امرأتي وأنا محرم فقال : ا االعلم بحجكما امضيا لوجهكما وعليكما الحج من قابل فإذا انتهيت إلى مكان الذي واقعت فيه فتفرقا ثم لا تجتمعا حتى تقضيا حجكما انتهى . حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثني سعيد بن خرشيد أن رجلا استفتى جابر بن زيد ( 5 ) والحسن بن محمد عن رجل وامرأته أهلا بالحج ثم وقع عليها فقالا : يتمان حجهما وعليهما الحج من قابل وإن كان ذا ميسرة أهدى جزورا انتهى .

\_\_\_\_\_\_ ( 1 ) قال الحافظ في " الدراية " ص 208 : أخرجه سعيد بن منصور وغيره وروى ابن أبي

<sup>/</sup> ۱ ) قال الفاقط في الدراية ص 200 . الربة شعيد بن منصور وغيرة وروى ابن ابي شيبة عن حميد عن ابن عمر نحوه .

<sup>( 2 )</sup> في " الموطأ - في باب هدي المحرم إذا أصاب أهله " ص 148 .

<sup>( 3 )</sup> أخرجه البيهقي بلاغ مالك في " السنن " ص 167 - ج 5 ، وكذا حديث عمر وحديث يزيد بن يزيد بن جابر قال : سألت مجاهدا أيضا : ص 167 - ج 5 .

<sup>( 4 )</sup> أخرجه البيهقي : ص 167 - ج 5 .

<sup>( 5 )</sup> قال البيهقي في " السنن " ص 168 - ج 5 : وروينا عن جابر بن زيد أبي الشعثاء